

عمدة القاري

فحديث أنس وأخرجه الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن أنس في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به أهل ولأبي داود والنسائي من رواية الحسن فلما أتى على جبل البیداء أهل وروی ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن أنس في حديث فلما استوت به ناقتة قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن مخرمة أخرجه البخاري وأبو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة فلد الهدي وأشعره وأحرم منها وحديث سعد رواه أبو داود من طريق إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد كان النبي إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البیداء وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية أبي حسان الأعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البیداء أهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البیداء أهل بالحج . وعن هذا اختلف العلماء في الموضع الذي أحرم منه رسول الله فقال قوم إنه أهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون لم يهل إلا بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد وروی ذلك أيضا عن ابن عمر وأنس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل أحرم حين أطل على البیداء قال الطحاوي وأنكر قوم أن يكون رسول الله أحرم من البیداء روي ذلك عن (موسى بن عقبة) عن سالم عن أبيه قال ما أهل إلا من ذي الحليفة قالوا وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعلها قالوا وينبغي أن يكون ذلك بعدما تنبعت به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر قال لم أر رسول الله يهل حتى تنبعت به راحلته قائمة انتهى قلت أراد الطحاوي بقوله وأنكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريح وعبد الله بن وهب فإنهم قالوا ما أحرم رسول الله إلا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البیداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره أبو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقتة أهل وأدرك

ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله فلما علا شرف البیداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا شرف البیداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البیداء قال سعيد بن جبیر فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وأن إهلال النبي الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الإحرام من البیداء وقال البكري البیداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن سعد من الوادي وفي أول البیداء بئر ماء .

. - 12

(باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) .

أي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم أي ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج أو بعمره أو كان متمتعا أو قارنا وقوله من الثياب بيان لما قبله .

2451 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (نافع) عن (عبد الله بن

عمر)